الحصة الثانية: المذهب الموضوعي

بخلاف الشكلية فإن المذهب الموضوعي يركز على جوهر القانون، من خلال تحليل عناصره التكوينية تحليلا اجتماعيا، والتي تعزى في نظره إما إلى البيئة الاجتماعية (أولا) أو المنفعة الاجتماعية (ثانيا) أو التضامن الاجتماعي (ثالثا) أو تتضافر في شأنها عدة عوامل مختلطة (رابعا).

أولا: نظرية البيئة الاجتماعية

يعتبر هذا العمل الأكثر تأثيرا في الفكر القانوني، لاعتماده على رصد القواعد القانونية خلال مختلف مراحل تطورها، والوقوف على أسباب التطور وآثاره.

ويرجع فضل انتشار نظرية الدراسة التاريخية للبيئة الاجتماعية للقانون إلى الفقيه الألماني سافينيSavigny، الذي تأسس فكره على اعتبار الأمة مصدر القانون؛ حيث اعتبر الأمة ليست جيلا معينا من البشر، وإنما هي ما تتوارثه الأجيال المتعاقبة من عادات وأعراف تُعد قوانين[1].

وبالتالي فإن القانون شأنه شأن اللغة والأخلاق ينشأ بشكل مختلف حسب كل بيئة اجتماعية، ويعبر عن ضمير المجتمع وتطلعاته المرتبطة بالعوامل المؤثرة فيه من جغرافية ودين واقتصاد وسياسة...

ولذلك يعتقد أنصار هذا التوجه أن العرف يُعد المصدر الأمثل للقانون، باعتباره ثمرة تفاعل عوامل البيئة الاجتماعية، ويتعين أن يقتصر دور المشرع على ضبط هذه القواعد الناشئة داخل المجتمع[2]؛ وكل تدخل تشريعي خارج هذا الإطار لا يكون مرتبط بالبيئة الاجتماعية، وبالنتيجة لا يكون تعبيرا صحيحا عن إرادة الأفراد.

غير أن هذا الفكر وجهت له العديد من الانتقادات، أهمها:

- إغفاله لدور إرادة الفرد كمصدر أساسي للقاعدة القانونية، من خلال ربط القانون بالبيئة الاجتماعية فقط.
- التشريع بخلاف هذا الفكر، أثبت جدواه في التعبير عن الحاجات الاجتماعية في تطورها.
- الركون إلى اعتبار العرف المصدر الأساسي للقانون من شأنه عدم مواكبة نمو المجتمع.

1Belley (Jean- Guy) : « les sociologues, les juristes et la sociologie de droit », édi érudit 1983, p :21.
2Rocher (Guy) « Etude de sociologie et de l'éthique », édition Thémis Montreal 1996, p : 247.

ثانيا: نظرية المنفعة الاجتماعية

تأسست أفكار نظرية الغاية الاجتماعية التي تُرجع مصدر القانون إلى النفعية الاجتماعية، على فكر الفقيه الألماني رودولف إهرنج Ihering، الذي بالنسبة له القانون ليس سوى وسيلة أو أداة لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها المجتمع.

وتتجلى هذه الغايات أو الأهداف الاجتماعية تحديدا في تنظيم متطلبات وشروط الحياة داخل المجتمع.

ولذلك، فإن القانون يُسَن أساسا من أجل تطبيقه بشكل يضبط قواعد التعايش الاجتماعي، ويستجيب لحاجته إلى التطور المستمر؛ غير أن القانون لا ينشأ مما استقر عليه ضمير الجماعة من عادات وأعراف كما في مذهب البيئة الاجتماعية، وإنما يُستمد من الإرادة التي تطمح باستمرار إلى التطور والازدهار، وتحسين ظروف العيش[3]، في إطار سيادة القانون[4].

بيد أن الإرادة خلال سعيها للتطور لا تكون دائما سلمية، وقد تميل إلى العنف والصراع، خاصة في حال تعارض المصالح، حيث يظهر بقاء القانون في هذه الحالة رهين القوة؛ وبالنتيجة "فالقوة هي التي تخلق القانون وتُغيره". مع التأكيد على أن القوة تستخدم فقط في حدود تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وذلك متى تم التوفيق بينها ليُضْحِي القانون وسيلة لتحقيق خير المجتمع.

وقد وجهت لهذا الفكر أيضا عدة انتقادات، أهمها:

- رغم الاعتراف بفضل هذا الفكر في إقرار الإرادة كمصدر أساسي للقانون، فإن ما يُعاب عليه هو حصره لغاية القانون في حفظ المجتمع؛
- لم يضع هذا الفكر معيارا واضحا لإقامة العدالة باعتبارها الغاية المثلى لأي مجتمع؛
- هذا المذهب فتح بابا للاستبداد من خلال إقرار القوة بدل الحق؛
- أغفلت هذه النظرية دور القانون في حماية الفئة الضعيفة داخل المجتمع من تعسف الأقوياء.

3مؤيد زيدان: علم الاجتماع القانوني، م.س، ص: 45.

4 حول مفهوم سيادة القانون وأثره في تطور المجتمعات يمكن الرجوع إلى:
ليان مكاي: نحو ثقافة سيادة القانون، دليل عملي أنتج لفائدة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ط الأولى 2015، ص: من 2 إلى 21.

ثالثا: نظرية التضامن الاجتماعي

يعود فضل وضع القواعد الأساسية لهذه النظرية إلى الفقيه الفرنسي ليون ديجي Duguit، المستقاة من فكر إيميل دوركاييم E.Durkheim و الفيلسوف كونت comte .

وتقوم هذه النظرية على أن القانون يجد مصدره في وجود رابطة التضامن بين أفراد المجتمع، وذلك لأن الإنسان له مجموعة من الحاجيات لا يمكنه تلبيتها جميعا إلا من خلال تبادل المصالح في إطار الحياة المشتركة.

ولهذا فإن حفظ التضامن بين أفراد المجتمع هو ما يولد عندهم الإحساس بلزوم احترام القانون، وقبول تطبيقه[5].

ويأخذ التضامن الاجتماعي كمصدر للقواعد القانونية في نظر الفقيه ديجي أحد الوجهين:

1- **التضامن بالاشتراك:** ويتجلى في الحاجيات التي يشترك فيها جميع الأفراد داخل المجتمع، وإن كانت القدرات تختلف في طريقة تلبيتها من شخص لآخر، فإن كُنه التضامن الاشتراكي يتجلى في مساندة الأفراد لبعضهم البعض من أجل تحقيقها.
2- **التضامن بتقسيم الأدوار:** ويتجلى في الحاجات التي يختلف فيها الأفراد، ويختلفون أيضا في القدرة على تحقيقها، حيث يستدعي الأمر توزيع الأدوار داخل المجتمع حسب ما يتقنه كل فرد من عمل؛ وبالتالي فإن تجميع هذه الأدوار يخدم مصالح المجتمع.

وبالنتيجة فإن تولد الشعور بضرورة الحرص على حفظ التضامن الاجتماعي، هو مصدر القانون وأساس التزام الناس بتطبيقه، فهذا الأخير يُستمد من ضرورة الضبط الاجتماعي، بعيدا عن القسر والإجبار الذي تنهجه الدولة.

وبالتالي فإن القانون تبعا لهذه النظرية ينشأ بشكل عفوي وتلقائي بموجب الحاجة المستمرة للتضامن6. بل إن ما يصدر عن الدولة من تشريع يجب أن يتقيد بقواعد التضامن الاجتماعي المُفترض كأساس واقعي للقانون، وإلا كان مفتقدا للمشروعية.

لكن هذه النظرية بدورها لم تسلم من النقد كما يلي:

5عبد الرحمن بدوي: فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق القاهرة، ط الأولى، 1996، ص: 9.

6 Ost (François) Van de Kerchove (Michel) : « de la Pyramide au réseau : pour une Théorie dialectique du droit », publications des facultés universitaires Saints-Louis Bruxelles, 2002, p : 23.

- إن افتراض وجود التضامن الاجتماعي كأساس واقعي للقانون فكرة في حد ذاتها تبدو غير واقعية، وتقترب من المثالية الميتافيزيقية.
- لم يميز فكر ديجي صراحة بين التضامن كأساس للقانون أكان مشروعا أم لا، صالحا أو غير ذلك.
- لم يضع مقياسا ضابطا للعدل، مكتفيا بفكرة شعور الفرد بالعدل داخل المجتمع، مما يجعل من قيمة العدل فكرة شخصية ونسبية تبعا لذلك.
- كما يؤخذ على هذه النظرية استبعاد الإرادة والاعتماد بدلا عنها على روح التضامن الاجتماعي كأساس للقانون.

ونتيجة لهذا النقد برز مذهب حاول المزج بين المذهبين السالفين، سمي بالمذهب المختلط، أو مذهب العلم والصياغة، والذي سنوضحه فيما يلي.